نظام تأديب الطلبت

صادر بموجب المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018

المادة (1): يسمى هذا النظام "نظام تأديب الطلبة" في جامعة عمان العربية لسنة 2019، اعتبارًا من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القربنة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : أي كلية من كليات الجامعة.

المجلس : مجلس أي كلية في الجامعة.

العميد : عميد أي كلية في الجامعة.

مجلس العمداء : مجلس العمداء في الجامعة.

عميد شؤون الطلبة : عميد شؤون الطلبة في الجامعة.

الطالب : الطالب المنتظم المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية.

- المادة (3): تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.
- المادة (4): تعد الأعمال الآتية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:
- أ. الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها، والتحربض على هذا الامتناع.
 - ب. الغش في الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه.
 - ج. الإخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء الواجب توافره فيها.
- د. أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.





- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه.
 - و. استعمال مبانى الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- ز. إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أية مواد وإستخدامها لغرض غير مشروع.
- ح. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التواقيع أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ط. الإخلال بالنظام والانضباط الذي تفتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ي. أية إهانة أو إساءة أو إيذاء يرتكبه الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
 - ك. إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.
 - ل. التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
 - م. إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
 - ن. سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.
- س. التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- ع. حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرة.
- ف. مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة أو التحريض على مخالفة أي منها.
- ص. انتحال الطالب لصفة طالب آخر أو موظف داخل القاعات التدريسية أو أي مرفق من مرافق الجامعة.
- ق. قيام الطالب بإرسال و/أو إعادة إرسال و/أو نشر أي بيانات أو معلومات تنطوي على أي إهانة أو إساءة أو إيذاء أو ذم أو قدح أو تحقير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسائل التواصل الاجتماعي و/أو الإلكتروني أو أي نظام المعلومات بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.





المادة (5): مع مراعاة أحكام المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من هذا النظام، تحدد العقوبات التأديبية للطالب على المخالفات التأديبية الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام على النحو الآتي:

- أ. التنبيه الخطي.
- ب. الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج. الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
- د. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- ه. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
 - و. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
 - ز. الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلى الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
 - ح. الغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
 - ط. اعتباره راسبًا في مادة أو أكثر.
- ي. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر أو عدم السماح له بالتسجيل في الفصل الصيفي.
 - ك. الفصل النهائي من الجامعة.
 - ل. تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- م. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.
- المادة (أ): إذا ثبت للجنة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه، أثناء تأدية الامتحان لأحد المساقات، فتوقع عليه العقوبة التأديبية المناسبة طبقًا للتفصيل الآتى:
- أ. اعتباره راسبًا في ذلك المساق إذا ارتكب مخالفة الغش للمرة الأولى خلال دراسته في الحامعة.
- ب. اعتباره راسبًا في ذلك المساق مع إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في الفصل الذي وقعت فيه مخالفة الغش، وذلك إذا ارتكب هذه المخالفة للمرة الثانية أثناء دراسته في الجامعة.
- ج. يفصل الطالب من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه، إذا ارتكب مخالفة الغش للمرة الثالثة أو أكثر أثناء دراسته في الجامعة.





- المادة (7): أ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلا منه ودخل لتأديته العقوبات التالية مجتمعة:
 - 1. اعتباره راسبًا في ذلك الامتحان أو الاختبار.
 - 2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- 3. فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارًا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب. كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلًا من طالب آخر العقوبات التالية محتمعة:
 - 1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتبارًا من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ج. أما إذا كان الطالب الذي ارتكب المخالفة المنصوص عليها في هذه المادة من طلبة الكليات التي تتبع النظام السنوي، فتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السادسة من هذا النظام.
- د. وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.
- المادة (8): أ. إذا ثبت، نتيجة التحقيق، أن الطالب قد حرّض أو دّبر أو شارك أو تدّخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرة ثنائية أو جماعية داخل الجامعة أو خارجها في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.
- ب. إذا ثبت نتيجة التحقيق، أن الطالب قد أقدم على إيذاء مادي أو معنوي لعضو هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة أو الطلبة فيها، فيوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.
- المادة (٤): أ. إذا ثبت أن الطالب كان في حوزته مشروبات روحية، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين، وفي حالة تكرار ذلك يفصل نهائيًا من الجامعة.
- ب. إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب كان في حوزته مواد مخدرة أو أنه تعاطى أو روج لها، أو حضر إلى الجامعة وهو تحت تأثيرها، يوقع عليه جزاء الفصل النهائي من الجامعة.





- المادة (ا1): أ. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب. في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.
- ج. يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلًا تأديبيًا نهائيًا من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك، كما يتم تعميم اسم الطالب المفصول نهائيًا على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى.
- المادة (ا|): أ. تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وإلى الجهة الموفدة، إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.
- ب. على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة ومدير دائرة القبول والتسجيل.
- المادة (12): أ. لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلًا تأديبيًا مؤقتًا التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه.
- ب. لا تحتسب للطالب المفصول فصلًا مؤقتًا أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخدى.
- ج. يحرم الطالب من المنح الدراسية التي اكتسبها من الجامعة في حال صدر بحقه قرارًا قطعيًا بأية عقوبة منصوص عليها في هذا النظام باستثناء العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من المادة (5).
 - المادة (13): أ. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه. ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.
- المادة (14): أ. ا. يؤلف عميد الكلية لجنة تحقيق لكل حالة تتعلق بالمخالفات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (4) والمادة (5) والمادة (7) وذلك للتحقيق مع الطالب في المخالفة التي ارتكبها، ولها في ذلك تقرير العقوبة المناسبة أو إحالة ملف التحقيق إلى المجلس التأديبي.





- 2. في حال قررت اللجنة الواردة في المادة (أ) إيقاع العقوبة على الطالب يصادق مجلس الكلية على قرار اللجنة.
- للطالب حق الطعن في قرار اللجنة المتضمن تقرير عقوبة لدى مجلس الكلية فيما
 يتعلق بالعقوبات التى تقبل الطعن وفقًا لأحكام هذا النظام.
- ب. 1. يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة الدي عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات المسلكية التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة.
 - 2. تكون مدة اللجنة سنة وإحدة قابلة للتجديد.
- ق. يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها ورفع القرار إلى المجلس التأديبي.
- 4. يصادق المجلس التأديبي على قرار لجنة التحقيق أو يعدله بناء على الاطلاع على ملف التحقيق.
- المادة (15): أ. يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلسًا تأديبيًا يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيسًا وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، ويشترك في أعمال المجلس عميد الكلية التي يتبعها الطالب، وذلك للنظر في قرارات لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ب) من المادة (14)، وقرارات اللجنة المشكلة في الكلية بموجب الفقرة (أ) من المادة (14).
 - ب. تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ج. للطالب الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي لدى مجلس العمداء فيما يتعلق بالعقوبات التي تقبل الطعن وفقًا لأحكام هذا النظام.
- المادة (16): على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، وللرئيس تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابيًا إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طربق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.
- المادة (17): إذا انتهت المدة المحددة لأية لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.





- المادة (١١): تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:
- أ. لعضو هيئة التدريس صلاحية إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (5) من هذا النظام.
- ب. للجنة التحقيق في الكلية ومجلس التأديب صلاحية إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5).
- ج. للجهة المخولة بإجراء التحقيق أو تقرير عقوبة صلاحية مصادرة أية مادة يدخلها الطالب بهدف استخدامها لأي غرض غير مشروع.
- المادة (19): أ. تكون القرارات الصادرة بحق الطالب من كافة الجهات المخولة بتقرير العقوبة قطعية غير قابلة للطعن، فيما عدا القرارات الصادرة استنادًا للفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م) من المادة (5) والمواد (6، 7، 8، 9).
- ب. للطالب حق الطعن في القرارات التي تقبل الطعن وفقًا لأحكام هذا النظام ولدى الجهة المحددة بموجبه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ الطالب بالقرار الصادر بحقه، وبمرور هذه المدة دون طعن يعد القرار قطعيًا.
 - ج. ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي.
- د. ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو الآتي:
 - 1. الإنذار الأول بعد مضى فصلين دراسيين.
 - 2. الإنذار المزدوج بعد مضى ثلاثة فصول دراسية أو عند تخرجه.
 - 3. الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.
- المادة (20): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.
- المادة (21): لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو اخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.
- المادة (22): للجامعة الاستمرار في إجراء اتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.
 - المادة (23): يصدر مجلس جامعة عمان العربية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
 - المادة (24): يلغى نظام تأديب الطلبة في جامعة عمان العربية لسنة (2004).



